

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري

المنشور في الوقائع المصرية في ١٣ سبتمبر ١٩٥٤ العدد رقم (٧٣)

بشأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

في شأن الأسلحة والذخائر

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ؛
وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية ؛
وعلى القرار الوزاري المنشور في الوقائع المصرية في ١٣ سبتمبر ١٩٥٤
العدد رقم (٧٣) بشأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه
والقرارات المعدلة له .

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف بند جديد رقمه (٥) إلى المادة رقم (١١) من القرار الوزاري المنشور
في الوقائع المصرية في ١٣ سبتمبر ١٩٥٤ بشأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٣٩٤
لسنة ١٩٥٤ نصه كالتالي :

"أعضاء هيئة الرقابة الإدارية الحاليون والمسابقون من درجة مدير عام فأعلى"

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في : ٢٠٢٢/١/٢٥

وزير الداخلية
محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٦٧٣ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ / ١ / ٢٦ - ٩٠٩